

Distr.: General
27 August 2015
Arabic
Original: Arabic
Arabic, English, French and
Spanish only

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة ١١٥

١٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

قائمة القضايا المتصلة بالتقرير الدوري الخامس للعراق

إضافة

ردود العراق على قائمة القضايا*

[تاريخ الاستلام: ١٧ آب/أغسطس ٢٠١٥]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



الرجاء إعادة استعمال الورق

020915 090915 GE.15-14495 (A)



الإطار الدستوري والقانوني لتنفيذ العهد (المادة ٢)

١- **الفقرة ١ من قائمة القضايا:** إن النظام القانوني العراقي يعتبر الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والتي تم نشرها في جريدة الوقائع العراقية بمرتبة التشريع الملزم وبحق للقضاء والمدعين العامين والمحامين الاستناد إليها والاحتجاج بها عند الحاجة.

٢- **الفقرة ٢ من قائمة القضايا:** إن تأسيس المفوضية كما هو واضح من قانون (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ جاء استجابة لنص المادة (١٠٢) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ "تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمفوضية العليا للانتخابات وهيئة النزاهة هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب وتنظم أعمالها بقانون" وهذا جاء منسجماً مع ضرورة التطور المؤسسي وطبيعة التحديات والمستجدات ليس على مستوى الداخلي فحسب بل يتعداه إلى المستوى الإقليمي والدولي، حيث إن تشكيل المفوضية استند إلى (مبادئ باريس) وكمرجعية معيارية تضع مجموعة من القواعد والمعايير لإنشاء مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وتوضح طبيعة عملها تبنيتها الجمعية العمومية في جلستها رقم (٨٥) لسنة ١٩٩٣ في قرارها رقم (١٣٤١٣٨) وهذه المبادئ تتلخص بالاستقلالية والحيادية والولاية الواسعة وإمكانية تبني الوسائل اللازمة والتعددية وفي هذا الاتجاه تتمثل أهمية المفوضية في ملائمة ومطابقة قانونها رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ تلك المعايير التي يمكن إيجازها بالآتي:

- **الاستقلالية:** إنشاء المفوضية يعكس هذا المعيار من زاويتين الأولى تتمثل في استقلال النص المنشئ للمفوضية (قانون ٥٣ لسنة ٢٠٠٨) الذي يجد سنده الدستوري في صورة مستقلة عن أي جهة أو أي مؤسسة أخرى والثانية ارتباطها مباشرة بمجلس النواب (م/٢/أولاً من قانون المفوضية) مما يمنحها فضاء واسعاً للحركة والعمل فضاءً عن الاستقلال المالي الذي تتمتع به المفوضية؛
- **ولاية واسعة:** حيث أنيطت بالمفوضية ولاية لم تقتصر على مجموعة من الحقوق دون الأخرى بل جاءت بعبارة أوسع كي تغطي الحقوق كافة (السياسية، المدنية، الاقتصادية، الثقافية، الاجتماعية، البيئة، السلم الأهلي، التنمية المستدامة) سواء أكان مصدرها الدستور العراقي (م/٣/ثانياً من قانون المفوضية) أم القانون الدولي الإنساني أم القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- **الوسائل اللازمة:** المفوضية في سبيل ممارسة تلك الولاية تتخذ ما ترى مناسباً من المهام والوسائل كما جاء في قانونها الفصل الثاني/ثامناً مما يعكس بوضوح نية المشرع في منح المفوضية المساحة الواسعة في تبني الوسائل للقيام بواجبها؛
- **التعددية:** لقد حاول المشرع أن يضمن هذه التعددية من خلال الآلية التي وضعها لاختيار المفوضين والموظفين حيث التنوع الذي اشترطه في لجنة الخبراء التي تكونت من ممثلين للسلطات الثلاث فضلاً عن ممثلين لمؤسسات المجتمع المدني ومكتب حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (م/٧ من قانون المفوضية) من جهة ثانية فإنه اشترط نسبة ثابتة للنساء وأخرى للأقليات (م/٨ رابعاً وخامساً) مما يعزز مبدأ التعددية؛

- لذلك قدمت المفوضية العليا لحقوق الإنسان الالتزامات والأوراق الثبوتية حول تأسيسها من خلال لجنة التنسيق الدولية في جنيف يعتبر إنجازاً كبيراً ويدل على توافق قانون المفوضية رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ مع مبادئ باريس رغم التحديات الكبرى التي واجهتها المفوضية؛
- ومن مهام المفوضية تلقي الشكاوى والتحقيق فيها كما تم استحداث شعبة في الادعاء العام ترتبط برئيس الادعاء تتلقى الشكاوى من المفوضية.

اللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردون داخلياً (المادتان ٢ و ١٢)

٣- فيما يخص الفقرة ٣ من قائمة القضايا فإن الحكومة ومنذ نشوب اعتداء العصابات الإرهابية بالسيطرة على بعض المناطق أصدر مجلس الوزراء القرار ٣٢٨ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل لجنة عليا لإغاثة وإيواء العوائل النازحة وقد صدرت مبالغ طائلة لهذا الغرض وان اللجنة التنفيذية قائمة بالتنسيق مع الجهات المسؤولة والمنظمات الدولية والكل سائرين في تقديم الخدمات المتضمنة الإجراءات المتخذة في حماية الأشخاص النازحين ضمان تمتعهم بالخدمات الأساسية (الماء، الغذاء، الضمان الصحي، السكن) وتوضح الجداول أدناه عدد النازحين قبل ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وبعدها.

جدول إحصائية العوائل النازحة بعد أحداث ٢٠٠٦ والمُحدثة بياناتهم ولغاية ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤

ت	المحافظات	عدد العوائل النازحة	عدد الأفراد النازحين
١-	دهوك	صفر	صفر
٢-	نينوى	٢٥٧٧٢	١٥٠٤٦٠
٣-	السليمانية	صفر	صفر
٤-	كركوك	٨٨٦٤	٤٩٦١٦
٥-	اربيل	صفر	صفر
٦-	ديالى	١١٥٦٦	٦٥٩٨١
٧-	الانبار	٧٤٨٠	٤٤٢٣١
٨-	بغداد	٣٣٧١٠	١٨٩٢٧٩
٩-	بابل	١٩١٠	١٠٩٠٩
١٠-	كربلاء	١٥١٩	٨٧٤٤
١١-	واسط	٦٩٣٣	٤٢٠٤٩
١٢-	صلاح الدين	٦٦٢١	٣٩٩٤٠
١٣-	النجف	١١٨٣	٦٣٣٦
١٤-	القادسية	١٧٥٧	١١٢٩٦
١٥-	المثنى	٢٦١	١٦٩١
١٦-	ذي قار	٢٩٥٤	٢٠٥٣٢
١٧-	ميسان	٢٢٣٢	١٦٠٣٥
١٨-	البصرة	٢٧٢٤	١٦٥٦١
	المجموع	١١٥٤٨٦	٦٧٣٦٦٠

جدول يبين عدد النازحين داخلياً لغاية ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٥

بيانات اعداد العوائل النازحة والمشمولة بمنحة الطوارئ بحسب المحافظة النازح منها والمحافظة النازح اليها وفقاً لبيانات وزارة الهجرة المحدثه لغاية ٢٠١٥-٦-٢١													
اسم المحافظة المأوى													
اسم المحافظة	أربيل	الانبار	المليمانية	بابل	بغداد / الرصافة	بغداد / الكرخ	دهوك	ديالى	ديالى / خاتكين	صلاح الدين	كركوك	نينوى	واسط
أربيل	5429	20125	1	151	302	1017	2	742	87	16923	1104	50044	95927
الانبار	84787			1074	61	1903	1	26	16	405	7	26	88292
البصرة	398			33	1	30		157	16	780	294	784	2493
المليمانية	12017		5	1889	653	3216		7037	4565	8852	55	5929	44220
القادسية	496			68	11	123		42	32	213	521	1812	3318
المتن	214			4	3	56	1	14	6	101	22	645	1066
النجف	514			24	13	143		93	76	305	201	11371	12740
بابل	1420			2655	9	518		99	42	440	43	4620	9846
بغداد / الرصافة	3137			9		48		788	1055	3773	58	4953	13821
بغداد / الكرخ	20927			896	1	13274		447	205	4801	181	2398	43130
دهوك	685	1		4	26	17	145	21	1	723	16	122611	124250
ديالى	230			4	2	41		8292	5377	1520	71	183	15720
ديالى / خاتكين	75			8	6	130		9993	11745	318	12	33	22320
ذي قار	289			60	1	80		44	15	175	374	833	1871
صلاح الدين	97					20		4	1	11022	7	19	11170
كربلاء	788	1		329	8	263	3	141	223	967	232	9694	12649
كركوك	8009			280	138	472		5018	1104	35151	7779	4968	62921
ميسان	70			9	2	28		20	18	125	156	702	1130
نينوى										1		1344	1345
واسط	368			21	8	85		175	45	356	240	4243	5542
المجموع	5429	154646	8	7518	1245	21464	152	33153	24613	86951	11373	227212	573771

جدول يوضح عدد الأفراد وعدد العوائل النازحة نزوحاً طارئاً في (١٨) محافظة لغاية ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥ يوضح النسبة المئوية للأفراد النازحين نزوحاً طارئاً إلى عدد السكان الكلي وحسب المحافظة ذاتها

ت	المحافظات من الأعلى (بؤءا للنازحون إلى الأدنى)	عدد العوائل النازحة (نزوح طارئ)	عدد الأفراد النازحين (نزوح طارئ)	التقديرات السكانية لعام 2015	النسبة المئوية للنازحين نزوحاً طارئاً
1-	دهوك	122751	617958	1,252,350	49.34%
2-	أربيل	93287	441176	1,797,707	24.54%
3-	الانبار	77633	425161	1,715,144	24.79%
4-	كركوك	60010	313326	1,548,213	20.24%
5-	بغداد	49955	272906	7,877,879	3.46%
6-	المليمانية	41643	213225	2,095,851	10.17%
7-	ديالى	35165	178851	1,584,949	11.28%
8-	كربلاء	12590	62982	1,180,539	5.34%
9-	النجف	12584	61730	1,425,718	4.33%
10-	بابل	9545	48314	1,999,031	2.42%
11-	صلاح الدين	8123	45803	1,544,077	2.97%
12-	واسط	5295	25619	1,335,228	1.92%
13-	القادسية	3093	15196	1,250,169	1.22%
14-	البصرة	2039	9462	2,818,803	0.34%
15-	ذي قار	1748	8504	2,029,342	0.42%
16-	نينوى	1344	6427	3,612,342	0.18%
17-	ميسان	1076	5101	1,078,082	0.47%
18-	المتن	988	4849	788,259	0.62%
	المجموع	538869	2756590	36,933,684	7.46%

جدول يوضح تفاصيل صرف منح العوائل النازحة بعد أحداث ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

ت	التفاصيل	المبلغ
١-	إجمالي مبلغ المنح	٤٣٤ مليار
٢-	إجمالي مبلغ الإيواء	٢١٣ مليار
٣-	إجمالي مبلغ الخدمات (صحة، تربية، تخطيط)	٢٨ مليار
٤-	إجمالي مبلغ الإغاثة	١٠٣ مليار
المجموع		٧٧٨ مليار

٤- وبشأن الفقرة ٤ من قائمة القضايا فنود أن نبين معلومات عن اللاجئين وكما يلي:

(أ) اللاجئون الفلسطينيون

٥- بلغ عدد اللاجئين الفلسطينيين (٨٠٠٠) لاجئ. وقد أخذت وزارة الهجرة والمهجرين مسؤولية تجاه اللاجئين الفلسطينيين وهي تابعة من كونها قانونية وإنسانية وأخلاقية ويمكن بيانها بالشكل الآتي:

- تزويد اللاجئين الفلسطينيين المسجلين لديها بكتب التأيد اللازمة لغرض إنجاز معاملاتهم الرسمية وخاصة الكتب الموجهة للجنة الدائمة لشؤون اللاجئين ومديرية الإقامة وغيرها؛
- تنفيذ الاتفاقية الموقعة بين الوزارة والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين فيما يخص أسكان العوائل الفلسطينية التي طردت من منازلها بعد سقوط النظام السابق حيث أصبحت الوزارة طرفاً مهماً في عملية استئجار الشقق وتنظيمها بشكل قانوني منذ عام ٢٠٠٤ وفق اتفاقية توقع سنوياً مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من خلال تحويل من قبل معالي الوزير إلى مدير عام دائرة شؤون الهجرة بتوقيع وإدارة وتنفيذ الاتفاقية بالنيابة عنه كما جرت العادة خلال السنوات العشر الماضية؛
- التنسيق والتعاون مع اللجنة الدائمة لشؤون اللاجئين في وزارة الداخلية وبقية الوزارات والمؤسسات الحكومية وكذلك المنظمات الدولية لحل المشاكل التي تواجه الفلسطينيين والعمل على تذليلها بشكل مباشر وغير مباشر؛
- الاتصال المباشر مع الوجهاء والشخصيات الفلسطينية لغرض الاستماع إلى أفكارهم والمشاكل التي تعترضهم باعتبار إن الوزارة هي الجهة الرسمية لمتابعة أوضاع اللاجئين وقضاياهم المختلفة؛
- تنسيق الوزارة مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على تحمل نفقات وتكاليف إعادة أعمار بنايات الجمع السكاني للاجئين الفلسطينيين في حي البلديات ببغداد وهذا ما يساعد العوائل الفلسطينية على العيش الكريم والمناسب علماً إن هذه الشقق مضي على استخدامها أكثر من (٤٥) عاماً؛

- تم الاتفاق مع المفوضية على تشكيل لجنة مشتركة بين الجانبين لغرض تقييم أوضاع العوائل الفلسطينية من اجل تقديم المساعدات المالية من قبل المفوضية للعوائل الهشة وضعيفة الحال؛
- من البرامج التي تسعى دائرة شؤون الهجرة تنفيذها مع الشركاء (تدريب الشباب العاطلين من اللاجئين الفلسطينيين) لمساعدتهم على استحصال أرزاقهم وكسب عيشهم بأنفسهم وتكفل المفوضية بالتمويل للبرنامج بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية؛
- شمول العوائل الفلسطينية النازحة والعائدة بالمنح المالية المخصصة للعوائل العراقية النازحة؛
- مساواة العوائل الفلسطينية النازحة جراء أحداث ٢٠٠٦-٢٠٠٨ بالمنح المالية والمساعدات الإنسانية والمالية حال العوائل العراقية النازحة وبدون أي تمييز؛
- التواصل المستمر مع ممثلي السفارة الفلسطينية في بغداد لغرض التنسيق والتعاون لحل المشاكل التي تتعرض لها العوائل الفلسطينية؛
- المشاركة في أي اجتماع تنسيقي مع الوزارات والمؤسسات الحكومية والمنظمات الإنسانية الدولية لمتابعة أوضاع العوائل الفلسطينية في البلاد.

(ب) اللاجئين السوريين

- ٦- يبلغ عدد اللاجئين السوريين في العراق ولغاية ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٥ (٤٦٨ ٤٤٢) ألف لاجئاً موزعين على النحو التالي:

المحافظة	عدد الأفراد
دهوك	١٠٠ ٥٩٢
أربيل	١٠٧ ٢٥٤
السليمانية	٢٨ ٩٥٩
الأنبار	٤ ٥١٧
نينوى	١ ٣٢٩
أماكن أخرى	٩٩٤
كركوك	٦٧٣
بغداد	٤١٣

الخدمات المقدمة للاجئين السوريين من قبل وزارة الهجرة والمهجرين

- ٧- صدر قرار مجلس الوزراء في ٢٤/٧/٢٠١٣ والمتضمن السماح للاجئين السوريين بدخول الأراضي العراقية وتشكيل لجنة وطنية تدار من قبل وزارة الهجرة والمهجرين للإشراف على دخول العراقيين العائدين واللاجئين السوريين من منفذي القوائم وريعية الحدودي في محافظة الأنبار وتخصيص مبلغ ٥٠ مليار دينار عراقي لدعم الفئتين أعلاه.

٨- وقد قامت وزارة الهجرة والمهجرين وبالتعاون مع مجلس محافظة الأنبار وقائمقامية القائم على عملية تهيئة كل المستلزمات اللازمة لنقلهم من المدارس التي تم إيوائهم فيها في بداية الأمر إلى مخيمات ذات مواصفات ومعايير مقبولة من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين مثل توفير خدمات الماء والكهرباء والصرف الصحي وبناء المركز الطبي والمدرسة وإعداد الطعام المقدم يومياً لهم بثلاث وجبات لجميع الساكنين في المخيم وبمواصفات عالية الجودة مثل كمية اللحوم والدجاج أسبوعياً والرز يومياً في فترة الغداء إضافة إلى تقديم البيض أو الأجبان في فترة الفطور الصباحي وحليب الأطفال ومستلزمات النساء والحوامل وخلال فترة أسبوعين فقط تم تشييد المخيم ونقل جميع اللاجئين إليه. كذلك منحت الحكومة العراقية ولثلاث مرات ولجميع اللاجئين مبلغ ٤٠٠ الف دينار لكل عائلة ومبلغ ١٥٠ الف لكل فرد من الذين دخلوا بشكل منفرد.

٩- وقد بلغ مجموع المبالغ الممنوحة من قبل الحكومة العراقية كمنح ما يقارب (٧٥٠) مليون دينار عراقي علماً أن التوزيع الأخير في مخيم القائم كان بواقع (٣٠٠) الف دينار للعائلة و(١٥٠) الف دينار للفرد وشمل اللاجئين الذين هم خارج المخيمات في محافظة الأنبار. وقد عملت الوزارة ومن منطلق رؤيتها الإنسانية على إجراء التنسيق مع مختلف مؤسسات الدولة ذات العلاقة لتخفيف معاناتهم مثل التنسيق مع دوائر الصحة والتربية في القائم لغرض توفير الأدوية والقاحات وسيارات الإسعاف وكذلك لدعم العملية التربوية داخل المخيمات.

١٠- وقد بلغ مجموع المبالغ التي أنفقت من الحكومة في قضاء القائم لإنشاء المخيمات والبنى التحتية والطعام والمنح أكثر من (١٠) مليارات دينار عراقي. علماً أن القائم يحتوي على ثلاثة مخيمات اثنان منهما تم تفريغهما والثالث مخيم العبيدي الذي تم نقل جميع اللاجئين إليه بالاتفاق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ويتم حماية المخيم سابقاً من قبل قوات الجيش العراقي ووزارة الداخلية. والان هو تحت سيطرة المسلحين وقد كلفت المفوضية منظمة (ايشو) الإنسانية لإدارة المخيم وتم تقديم الدعم المادي لهذه المنظمة من قبل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.

(ج) اللاجئين الأكراد الأتراك

١١- وهم اللاجئين الذين دخلوا إلى إقليم كردستان نتيجة الصراع بين الحكومة التركية وحزب العمال الكردستاني واستقروا في مخيم مخمور وقد بلغ تعدادهم بنهاية عام ٢٠٠٦ ما يقارب (١١٠٠٠) فرداً إضافة إلى (٥٠٠٠) لاجئ آخر موزعين في مناطق قروية في محافظة دهوك. كان هناك تنسيق بين الوزارة والمفوضية من جهة وحكومة إقليم كردستان من جهة أخرى حول أوضاع هؤلاء اللاجئين وقد قامت المفوضية في شباط/فبراير ٢٠٠٧ بإجراء تعداد لسكان المخيم وأصدرت هويات تعريفية لهم بالتعاون مع حكومة الإقليم وكان ممثل الوزارة في هذا التعداد السيد مدير قسم اللاجئين والسيد مدير قسم الإحصاء.

(د) اللاجئون الأكراد الإيرانيون

١٢- بلغ عدد اللاجئين الأكراد الإيرانيين قبل سقوط النظام السابق حوالي (١٠ ٠٠٠) لاجئ في مخيم الطاش في محافظة الأنبار وقد فر هؤلاء اللاجئون من مناطقهم في إيران نتيجة الصراع بين الحكومة الإيرانية والمعارضين الأكراد لها خلال فترة الثمانينات من القرن الماضي حيث قام النظام السابق آنذاك بإسكانهم في مخيم الطاش في محافظة الأنبار بدعم وإسناد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وبعد التغيير الذي حصل في البلاد بسقوط النظام السابق وتوتر الأوضاع الأمنية في محافظة الأنبار انتقل الكثير منهم إلى إقليم كردستان حيث ساهمت الوزارة والمفوضية في عملية نقل ما تبقى من اللاجئين في مخيم الطاش عام ٢٠٠٥ إلى إقليم كردستان وتم إغلاق المخيم بشكل نهائي وقد قامت حكومة الإقليم بإسكان هؤلاء اللاجئين في مخيم (كاوه) في محافظة أربيل الذي أسسته المفوضية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ لهذا الغرض، كما تحملت المفوضية تكاليف استئجار (١٨) شقة لإسكان بعض هؤلاء اللاجئين في إقليم كردستان بالتعاون مع الوزارة قسم شؤون اللاجئين الذي يتولى عملية صرف مبالغ عقودهم بكل شفافية. ويتواجد عدد ليس بالقليل منهم في منطقة خانقين يقدر عددهم بأكثر من (٤ ٠٠٠) لاجئ. وقد رفضت اغلب طلبات إعادة التوطين للاجئين الأكراد الإيرانيين بسبب قيود أمنية. كما اختلفت البيانات والأعداد بين المفوضية وبين بيانات اللجنة الدائمة في وزارة الداخلية حيث تشير بيانات المفوضية لأعدادهم في مخيم كاوه (٢٦٦) عائلة (١ ٥٠٠ لاجئ) وفي مخيم (باريكا) (٤٢٦) عائلة (٢ ١٣٠) لاجئاً علماً أن هذين المخيمين عبارة عن بيوت تم بنائها من قبل اللاجئين بمساعدة المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وكان عددهم عام ٢٠٠٩ (٩ ٧٠٠) فرد.

(هـ) اللاجئون الأحوازيون الإيرانيون

١٣- وهم اللاجئون الذين فروا من إقليم خوزستان في إيران خلال فترة الثمانينات نتيجة الصراع في هذا الإقليم بين الحكومة الإيرانية والمعارضين لها وبلغ عددهم قبل سقوط النظام حوالي ٢ ٦٠٠ فرد قام النظام آنذاك بإسكانهم في المناطق الجنوبية من البلاد خاصة في محافظة واسط. وبعد سقوط النظام السابق حصل قسم منهم على الجنسية العراقية وذلك لامتداداته العشائرية في محافظات الوسط والجنوب والقسم الآخر استوطنوا في مخيم الوليد الحدودي يقدرون (١٥٣) لاجئاً بعضهم تم توطينه من قبل المفوضية السامية والآخرين تتولى الوزارة عملية رعايتهم وإسكانهم بالتنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ويبلغ عددهم (١٨) عائلة.

(و) اللاجئون السودانيون

١٤- لجأ عدد قليل من السودانيين إلى البلاد خلال فترة الثمانينات من القرن الماضي من إقليم دارفور نتيجة الصراع بين الحكومة السودانية والمعارضين لها ويبلغ عددهم الآن (٤٥٠) لاجئاً تقريباً حسب تسجيل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لعام ٢٠١٤ بعد تنسيق وزارتنا بالموضوع مع المفوضية وتسهيل وإسراع عملية التسجيل لهم. ويعيش الآن أغلبهم في بغداد منطقة البتاوين ويمتثلون مهن حرة. علماً أن المفوضية وطنت (١٣٨) لاجئاً منهم في أمريكا عام ٢٠٠٧.

عدم التمييز والمساواة بين الرجل والمرأة (المواد ٢ و ٣ و ٢٦)

١٥- الفقرة ٥ من قائمة القضايا: ما يتعلق بمسألة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات مسائل متشعبة الجوانب وتتضمن تحقيق المساواة في كافة الحقوق التي نص عليها العهدان والتي عاجلتها وبشكل خاص ومركز اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) وبالتالي فإن ملاحظة اللجنة الدولية المعنية باتفاقية سيداو وبخصوص التقرير الدوري الأخير للعراق تضمن توجيهات مفصلة لإنجاز تدابير تضمن إنصاف المرأة وتحقيق المساواة على المستوى التشريعي والقضائي والتنفيذي، ونقترح بهذا الشأن متابعة ما ستؤول عليه نتائج تنفيذ الخطة الوطنية التي وضعتها اللجنة المشتركة لتنفيذ التوصيات والتي تهدف إلى تحقيق نتائج فعلية فيما يتعلق بتنفيذ هذا المحور، أما فيما يتعلق بما أنجز مسبقاً فهناك عدة خطوات اتخذت أهمها:

- المصادقة على الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة ٢٠١٣ والاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة ٢٠١٤؛
- رفع مشروع قانون الحماية من العنف الأسري إلى مجلس النواب العراقي والانتهاء من قراءته الأولى؛
- تخصيص قضاة تحقيق للنظر في قضايا العنف الأسري؛
- إنشاء محاكم متكاملة خاصة بالعنف الأسري.

١٦- وفيما يتعلق بتقديم بيانات عن أعمال العنف ضد الأشخاص المثليين والتدابير التي اتخذتها الدولة بهذا الشأن جمعت معلومات حول الحوادث التي تعرض لها المثليون عام ٢٠١١ و ٢٠١٢. وبينت عمليات الرصد والتحقق الحكومية من خلال وزارة حقوق الإنسان عدم وجود هذه الظاهرة واقتصارها على حالات فردية وان حوادث القتل التي نسبت كاستهداف لهؤلاء الأشخاص هي ذات بعد جنائي بحث مع التأكيد على رفض أن يتم معاقبة أي مواطن دون سبب ومن قبل أي جهة غير مختصة بافتراض أن الفعل يخالف الآداب العامة والنظام العام. وفي هذا الإطار تعمل وزارة حقوق الإنسان مع وزارة التربية والدوائر المختصة فيها بأهمية تفعيل دور الباحث الاجتماعي والنفسي بين عموم الطلبة وكذلك مع وزارة الداخلية ومن خلال مديرية الشرطة المجتمعية للتوعية والتثقيف والتحقق من الحالات والحوادث المختلفة والتي عادةً ما تتم في الخفاء وفق العلاقات الشخصية شديدة الحذر.

١٧- وقد تم تشكيل لجنة برئاسة وزارة حقوق الإنسان وممثلين عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء ووزارة الداخلية والعدل والصحة والتعليم العالي والتربية وممثلين عن منظمات المجتمع المدني و(UNAMI) و(IMO) للمساعدة في التدريب ومهمة هذه اللجنة هي لدراسة أوضاع المثليين والمخنثين والمتحولين جنسياً (LGBT) فإن اللجنة تعمل على رفع التوصيات من أجل تعزيز حماية الأشخاص بسبب ميولهم الجنسية الحقيقية أو المتصورة وعلى الرغم من أن التعاليم الدينية ولكافة الأديان في العراق لا تسمح بتلك الممارسات التي يرونها خارجة عن التقاليد والأعراف الاجتماعية ولكن الإجراءات الحكومية تأتي متماشية مع حقوق الإنسان.

- ١٨- **الفقرة ٦ من قائمة القضايا:** إن القوانين المشار إليها في هذه الفقرة والمتعلقة بوجود أحكام تمييزية ضد المرأة فنشير حول ذلك إلى وجود خطوات تنفيذية تتعلق بهذه الفقرة ضمن الخطة الوطنية لتنفيذ توصيات (سيداو) وأهمها إعداد دراسة بهذه القوانين تتضمن توصيات بتعديلها وإجراء حملات مدافعة حولها أما في الوقت الحاضر فلم يتم تعديل أي نص من تلك القوانين.
- ١٩- وبالنسبة إلى تحديث المعلومات عن تمثيل المرأة في الحياة السياسية والعامة والتدابير المتخذة لزيادة هذا التمثيل وتحسينه نبين المعلومات التالية:
- حصلت النساء على ٨٣ مقعداً من مجموع ٣٢٨ في مجلس النواب عبر الانتخابات التي جرت في ٢٠١٤ إذ حقق وجودها نسبة ٢٥ في المائة من مجموع أعضاء البرلمان العراقي وهذا مما يدل على زيادة تقبل النخب السياسية لإشراك المرأة المستقلة سياسياً والتي تمتلك مؤهلات أكاديمية وقيادية؛
 - تألفت الحكومة المشكلة عام ٢٠١٤ من ٢٣ وزارة تولت امرأتان فقط منصب الوزير؛
 - وفي حكومة إقليم كردستان تولت امرأة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالإضافة إلى وزارة المرأة ومن الجدير بالذكر عدم تسلم أية امرأة لأي من الحقائب السيادية، ومع ذلك يعتبر ما حصل مؤشراً للإجراءات الإيجابية التي تقوم بها الدولة لإشراك المرأة في رسم السياسة العامة للدولة؛
 - يبلغ عدد النساء العاملات ٣٤٣ امرأة في مراكز اتخاذ القرار في القطاع الحكومي من اللواتي يشغلن منصب مدير عام وثلاث النساء الخبرات ومعاونات مدير عام ومستشارات ولا يتعدى ٢ في المائة منهن شغل منصب وكيل وزير؛
 - وبلغ عدد المنتميات إلى نقابة الصيادلة ٤٨٨ ٤ وما تقارب نسبته ٤٤ في المائة ويتراوح عدد المنتخبات ضمن الهيئة الإدارية بين عضوة إلى عضوتين في كل سنة ويبلغ عدد المحاميات ١٣ ٨٨٢ محامية في النقابة منذ عام ١٩٣٣ حتى الآن وعددهن في مجلس الإدارة اثنتان فقط أما طبيبات الأسنان فعددهن ٩٦٨ ٤ طبيبة أسنان من مجموع ٩١٠ ٨ طبيب أسنان ترشحن عدد منهن لمجلس النقابة منذ عام ١٩٩٨ ولغاية ٢٠٠٨ يبلغ ٣ فقط وتشغل الآن طبيبة واحدة مقعداً في مجلس النقابة المتكون من ٨ أعضاء؛
 - فيما يخص تولي المرأة المناصب القيادية في مجال القضاء نورد المعلومات التي تم تزويدنا بها من قبل مجلس القضاء الأعلى:
- ١- العدد الكلي للقضاة ٤٤٧ ١ منها ٨٦ قضاة إناث و ٣٦١ ١ قضاة رجال؛
 - ٢- لا يوجد ما يمنع قانونياً تسلم المرأة رئاسة هيئة قضائية في محاكم الجنايات أو الاستئناف وفي الوقت الحاضر هناك قاضية في رئاسة محكمة استئناف بغداد/الكرخ تترأس محكمة الأحداث بالإضافة إلى وجود مدعيات عامات يمثلن الادعاء العام أمام محاكم الجنايات والأحداث؛

- ٣- لا يوجد في قانون المحكمة الاتحادية العليا ولا في مشروع القانون ما يمنع من وصول المرأة إلى عضوية المحكمة الاتحادية العليا؛
- ٤- إن السلطة القضائية قد زودت القضاة رجالاً ونساءً بما متوفر من عجلات وحسب موقع القاضي إذا كان في الحقل الجزائي أو في الحقل المدني وإن لكل قاضي رجل أو امرأة عدد من الحراس القضائيين والشرطة القضائية؛
- ٥- عدد الشهداء من القضاة ٥٦ شهيداً.
- ٢٠- كما نشير إلى قيام وزارة التخطيط الجهاز المركزي للإحصاء بإعداد تقرير عن واقع النوع الاجتماعي في وزارات ومؤسسات الدولة وتبين بان هناك فجوة كبيرة بين الرجال والنساء في معظم الوزارات في (التعيين - التدريب - المناصب القيادية) والذي يشير إلى:
- تم إقامة دورات تثقيفية حول مفهوم النوع الاجتماعي وإدماجه في كافة القطاعات؛
 - إعداد الاطار الوطني الشامل لتطوير مؤشرات النوع الاجتماعي لغرض تحقيق المساواة بين الجنسين؛
 - إدماج منظور النوع الاجتماعي في العمليات الإحصائية من خلال مشروع تطوير النظام الإحصائي في العراق؛
 - إعداد قاعدة بيانات خاصة بمؤشرات النوع الاجتماعي باستخدام نظام المعلومات DEVINFO؛
 - إعداد الدليل الإرشادي لمفاهيم وتعريف مؤشرات النوع الاجتماعي.

العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف المنزلي (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ٧ و ٢٦)

- ٢١- الفقرة ٧ من قائمة القضايا: بالنسبة إلى مشروع قانون الحماية من العنف الأسري فقد تم رفعه من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب قرارها المرقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ إلى مجلس النواب لتشريعته.
- ٢٢- أما التساؤل الخاص عن هذا المشروع وكذلك قانون إقليم كردستان رقم (٨) لسنة ٢٠١١ الخاص بالعنف المنزلي فيما إذا كانا يحتويان جميع أشكال العنف ضد المرأة خاصة العنف الأسري والاغتصاب الزوجي ... نود أن ننوه بأن مشروع القانون الخاص بالحماية من العنف الأسري (الحكومة المركزية) قيد الإقرار ولم يتضمن تصنيف جرائم العنف ضد المرأة علماً أن هناك حملات مدافعة من قبل منظمات المجتمع المدني والتي وضعت ضمن خطة تنفيذ توصيات (سيداو) لغرض تعديل مسودة هذا المشروع من قبل اللجان المختصة في مجلس النواب.

٢٣- أما بخصوص تشويه الجهاز التناسلي للأنثى (ختان الإناث) فقد تم تشخيص هذه الظاهرة وبشكل متكرر في منطقة إقليم كردستان العراق وخصوصاً في المناطق الريفية والنائية للإقليم وخلال فترات سابقة بسبب جهل وعدم التقيف بخطورة مثل هذا الإجراء وأثره السلبي على حياة المرأة نفسياً وجسدياً وان النسبة في الإقليم حوالي ٤٣ في المائة حسب المسح العنقودي المتعدد المؤشرات الرابع لسنة ٢٠١١ (MICS4). وتم تقف وزيادة الوعي في منطقة إقليم كردستان العراق من خلال وسائل إعلامية وندوات وورش عمل لتشخيص هذه الظاهرة وإبرازها على أنها ظاهرة سلبية لا تليق بالمجتمعات المتحضرة مما اسهم في انخفاض معدلات تكرارها. وقد اتخذت حكومة إقليم كردستان العراق العديد من الإجراءات والتشريعات القانونية للحد من هذه الظاهرة حيث تم اعتبارها جريمة تعامل وفق المادة ٤١٢ عقوبات التي تتعلق بالجرح والضرب والإيذاء العمد حيث نصت هذه المادة على:

(أ) "من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصداً إحداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ١٥ سنة؛"

(ب) "تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على ٧ سنوات أو بالحبس إذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة دون أن يقصد الجاني إحداثها".

٢٤- قام برلمان إقليم كردستان العراق مؤخراً بالمصادقة على مشروع قانون مكافحة العنف الأسري وتضمن في بعض بنوده حظر (ختان الإناث) وتعتبر هذه خطوة مهمة للقضاء على هذه الظاهرة.

٢٥- ويمكن القول إنه بعد القيام بمجمل الإجراءات التي تمت الإشارة إليها مسبقاً سواء الإجراءات التقفية والفكرية أو الإجراءات التشريعية والقانونية الرادعة فقد لوحظ انخفاض معدلات تسجيل هذه الحالة وبشكل كبير وان الجهات المعنية ماضية بإجراءاتها للقضاء على هذه الظاهرة بشكل كامل.

٢٦- فيما يتعلق بالفقرة ٨ من قائمة القضايا فإن عدد قضايا العنف الأسري الواقعة على المرأة بلغت (١٦٧٥) قضية ولغاية ١ أيار/مايو ٢٠١٥ كما قامت مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري التابعة إلى وزارة الداخلية بتفعيل خدمة الخط الساخن وقد تم تخصيص الرقم (١٣٩) للهاتف الأرضي والرقم (٠١١٣٩) للموبايل للخط الساخن ويتم تلقي المكالمات الخاصة بالشكاوى والإخبارات والاستفسارات للمعنفين والمعنفات التي تتضمن حقوق وواجبات الرجل والمرأة في الأمور التالية:

- العنف الأسري وأقسام حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري؛
- قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل؛
- قانون رعاية الأحداث المرقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣؛
- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٢٧- كما تقوم هذه المديرية بإقامة دورات تدريبية حول العنف القائم على النوع الاجتماعي وتقنيات الحماية من العنف الأسري والدورات الخاصة بعمل قاعدة البيانات وتحليلها والدورات الخاصة بتعلم مهارات وتقنيات الإدارة الفعالة وفق المعايير الدولية.

٢٨- وكان موضوع مناهضة العنف ضد المرأة هدفاً لوزارة الدولة لشؤون المرأة منذ تأسيسها وفي السنتين الأخيرتين بذلت جهوداً استثنائية ووضعت خطة للتنسيق والتشاور مع الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة وشهدت عملية إعداد الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة العديد من المفاوضات والمشاورات والاجتماعات في بغداد وأربيل وبعض الدول المجاورة وتم الاستعانة بفريق من الخبراء الوطنيين و(مكتب الأمم المتحدة للمرأة) و(صندوق الأمم المتحدة للسكان) ومؤسسات عربية (مؤسسة نهر الأردن ومركز المرأة العربية للبحوث) ومنظمات المجتمع المدني المحلية. وعند إكمال العمل بها عرضت على مجلس الوزراء وأقرت بالقرار رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٣. وتهدف الاستراتيجية إلى تعزيز حقوق المرأة العراقية في كل مراحلها العمرية وحمايتها من كل أشكال التمييز السلبى والعنف والحد من الآثار المترتبة عليها. كما تتناول الاستراتيجية أربعة محاور وهي (الوقاية، الرعاية، الحماية، السياسات والتنفيذ). إن المصادر التي اعتمدت عليها الاستراتيجية تتضمن الإطار الدولي المتمثل بالاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بالمرأة والتزامات العراق الدولية في إطار عضويته في الأمم المتحدة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان والتي صادق عليها العراق، والإطار الوطني المتمثل بالدستور الذي نص في العديد من مواده على المساواة بين الجنسين والمساواة أمام القانون. كما اعتمدت الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة على وثائق وطنية مهمة أهمها: الخطة الخمسية واستراتيجية التخفيف من الفقر والخطة الوطنية لحقوق الإنسان والمسح الشامل للأوضاع الاجتماعي والصحية للمرأة العراقية، والاهم من ذلك تنطلق هذه الاستراتيجية من إرادة الحكومة العراقية في النهوض بالمجتمع العراقي من الواقع المتردي نتيجة السياسات السابقة والأوضاع الأمنية غير المستقرة التي تسببت بملاسات فكرية متعصبة أثرت على وضع المرأة في العراق.

٢٩- وحيث إن الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة هي مسؤولية كل الجهات ذات العلاقة فقد تبنت وزارة الصحة وبالشراكة مع الوزارات والجهات ذات الصلة فعاليات لغرض التوعية والتثقيف حول أهمية نبذ العنف بشكل عام وللمرأة بشكل خاص كونها من الفئات المهمة والأساسية في المجتمع ويتم العمل بخصوص ذلك ضمن الفعاليات الخاصة بشعبة النوع الاجتماعي (الجنادر) هذا بالإضافة إلى إدراج (ختان الإناث) كحالة من حالات العنف الموجهة ضد الفتاة (المرأة) مع مجموعة الحالات المستبانت عنها ضمن المسح الشامل لأوضاع المرأة الاجتماعية والصحية للمرأة العراقية وبالتنسيق مع الجهاز المركزي للإحصاء/وزارة التخطيط لمعرفة حجم المشكلة وبالتالي وضع الحلول اللازمة لها. كما قامت وزارة الصحة بفتح وحدات للصحة النفسية فيما يقارب ٨٠ من مراكز الرعاية الصحية لتطوير خدمات الصحة النفسية ومشروع الخدمات النفسية والمجتمعة للناجيات من العنف أما وزارة الدولة لشؤون المرأة فقد نظمت ثلاث دورات

تنشيطية وتدريبية لبناء قدرات منتسبي شرطة حماية الأسرة بالمشاركة مع وزارة الداخلية وصندوق الأمم المتحدة للسكان والبرنامج الإنمائي للأمم المتحدة وركزت الدورات على مهارات التعامل مع النساء الناجيات من العنف اللواتي يلجأن إلى مراكز شرطة حماية الأسرة.

٣٠- وتترأس وزارة الدولة لشؤون المرأة اللجنة العليا لحماية الأسرة والتي تشكلت بموجب الأمر الديواني رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٩ ومن نتائج عمل هذه اللجنة إنشاء أقسام حماية الأسرة التي تنطلق من رؤيتها العامة إلى دعم الأسرة من خلال بناء بيئة يمكن فيها لطوائف الشعب العراقي أن تثق في النظام القضائي وفي قدرته علي تعزيز وحماية القيم الأسرية وحقوق الإنسان على النحو المبين في الدستور العراقي والقوانين النافذة والتزامات العراق الدولية فضلاً عن جهد هذه المؤسسة في خلق اسر سلمية يتم فيها معاملة النساء والرجال والأطفال باحترام وإنسانية وبذلك ستسهم مديرية حماية الأسرة في بناء مجتمع امن وخال من العنف.

٣١- واعدت وزارة الدولة لشؤون المرأة مشروع قانون الحماية من العنف الأسري وبمشاركه من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وزارة الداخلية، وحقوق الإنسان، ومجلس القضاء الأعلى، وممثلين عن المجتمع المدني ومكتب الأمم المتحدة للمرأة وتم إحالة هذا المشروع إلى مجلس النواب، وتنظر حالياً قضايا العنف الأسري وفقاً لقانون العقوبات المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل لحين صدور قانون مكافحة العنف الأسري.

٣٢- وقد تم اتخاذ بعض الخطوات للمساهمة في الحد من العنف الأسري:

- تضمين مشكلة العنف الأسري ضمن مواد التربية الأسرية في المناهج الدراسية؛
- دورات تدريبية لمنتسبي شرطة حماية الأسرة تضم نساء ضابطات ومراتب؛
- إدماج مناهج حقوق الإنسان والعنف الأسري في مناهج أكاديمية الشرطة؛
- إقرار استراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة في إقليم كردستان عام ٢٠١٢؛
- إقرار قانون الحماية من العنف ضد المرأة في إقليم كردستان عام ٢٠١٢.

تدابير مكافحة الإرهاب واحترام الضمانات الواردة في العهد (المواد ٢ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤)

٣٣- الفقرة ٩ من قائمة القضايا:

(أ) منذ سقوط النظام الدكتاتوري في عام ٢٠٠٣ تعرض العراق إلى هجمات إرهابية شرسة على يد تنظيم القاعدة وتنظيم داعش والجماعات الإرهابية الأخرى راح ضحيتها مئات الآلاف من المدنيين الأبرياء فضلاً عن آثار التدمير على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية كافة، والتزاماً من الحكومة العراقية بحماية وسلامة البلد ومواطنيه فقد شرع قانون مكافحة الإرهاب

رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وما تجدر الإشارة إليه هو أن هذا القانون كانت لدى الجهات القائمة على إنفاذه جملة من الملاحظات التي قامت كثير من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية بإعداد دراسة عن القانون محل البحث تناولت فيه الآثار الإيجابية والسلبية والنتائج المترتبة على تطبيقه وكان لهذه الدراسات الأثر الكبير في اقتراح مشروع قانون جديد ينظم مكافحة الجريمة والإرهاب ولا زال مشروع القانون في مراحل التشريع الوطنية، كما تم معالجة موضوعه المخبر السري التي أثّرت من قبل كثير من منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية الأخرى المشاركة في العملية السياسية وتم اتخاذ إجراءات عاجلة وسريعة من قبل الجهات القائمة على إنفاذ القوانين والسلطات التحقيقية تتمثل بالوقوف على مدى صحة الإخبارات وتعزيزها بالقرائن والأدلة الأخرى ومعاينة مصدر الأخبار في حالة كون الإخبار كاذب؛

(ب) أما بخصوص وجود عدد كبير من الأحداث والأطفال في مراكز الاحتجاز فقد تم تقديم الإحصائية الخاصة بالمدودعين في مراكز الاحتجاز (الدفاع - الداخلية - العدل - العمل) أدناه، علماً أن الدستور والقوانين ذات الصلة قد منعت توقيف أو حرمان الأشخاص من حرياتهم دون مذكرات أمر قبض صادرة من قاض مختص وبالنسبة للاعتقالات التي تتم أثناء العمليات والمهام العسكرية فبناءً على الأمر الديواني رقم ٢٠٨ لسنة ٢٠٠٩ يجب عرض المحتجز خلال ٢٤ ساعة على القضاء للبت في مصيره كما تجدر الإشارة إلى أن قانون مكافحة الإرهاب محل البحث وجميع القوانين العقابية قد حددت العقوبة الخاصة بالأحداث وقد منعت معاقبة الحدث بعقوبة الإعدام حتى وإن ارتكب أحد الأفعال المعاقب عليها بعقوبة الإعدام؛

(ج) سبق وإن تم تقديم إحصائية عن حالات التعذيب ولجميع مراكز الاحتجاز ولكافة أنواع الإدارات السجنية (عدل - داخلية - دفاع - عمل) ولا تعدو أن تكون تلك الحالات مجرد حالات فردية غير ممنهجة تمثل سلوك غير سليم ناتج عن الإرث الذي خلفته سلوكيات أفراد أجهزة النظام الدكتاتوري المباد التي كانت قائمة على التحقيق والقمع للأفراد يتم التحقيق مع مرتكب هذا الفعل ومعاقبته ودأبت وزارة حقوق الإنسان على متابعة مراحل التحقيق الخاصة بادعاءات التعذيب؛

(د) لم يتم تأشير تعرض النساء من أقارب الأشخاص المتهمين بالإرهاب إلى التعذيب والتحرش الجنسي ناهيك على أنه لم تؤثر أية عملية اعتقال للسبب أعلاه.

حالات الطوارئ (المادة ٤)

٣٤- الفقرة ١٠ من قائمة القضايا: نظراً للظروف الأمنية الخطيرة والتداعيات العصبية التي ما برحت تعصف بالعراق في هذه المرحلة وضرورة التصدي الحازم للإرهابيين والعابثين بالقانون. وانطلاقاً من التزام الحكومة بحماية حق المواطن في الحياة الحرة الكريمة وضمان حقوقه السياسية والمدنية وتدعيماً لسيادة دولة القانون ولاستقلالية القضاء وفاعليته ورقابته، شرع قانون السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤.

٣٥- ولم يتم طلب حالة الطوارئ من قبل الحكومة العراقية وفق هذا القانون والتي حددت بموافقة مجلس النواب حصراً رغم التداعيات الأمنية الخطيرة والصلاحيات المخولة بموجبه.

٣٦- وتطبق حالات الطوارئ على صعيد التشريعات الوطنية وفق الآتي:

نصت المادة (٦١/تاسعاً) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥ على نظرية الضرورة وعبرت عنها بمصطلح (حالة الطوارئ) حيث جاءت ((أ) الموافقة على إعلان الحرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناءً على طلب مشترك من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء وتعلن حالة الطوارئ لمدة ثلاثين يوماً قابلة للتمديد وبموافقة عليها في كل مرة ويخول رئيس مجلس الوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من إدارة شؤون البلاد في إنشاء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ وتنظم الصلاحيات بقانون بما لا يتعارض مع الدستور ويعرض رئيس مجلس الوزراء على مجلس النواب الإجراءات المتخذة والنتائج في أثناء مدة إعلان الحرب وحالة الطوارئ خلال خمسة عشر يوماً من انتهائها).

٣٧- وضمن إجراءات الحكومة بهذا الصدد فقد تم تشكيل لجنة مختصة بموجب الأمر الديواني رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ برئاسة وزارة حقوق الإنسان تتولى نشر الوعي بمبادئ القانون الدولي الإنساني خصوصاً حماية المدنيين والممتلكات والأعيان إبان النزاعات المسلحة وتكون مراجعاً لكافة الهيئات والمؤسسات الحكومية العراقية في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وتكون مرجعاً قانونياً لكافة المؤسسات والهيئات الحكومية في تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

الحق في الحياة وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادتان ٦ و ٧)

٣٨- الفقرة ١١ من قائمة القضايا: بعد عام ٢٠٠٣ تشكلت مؤسسات العدالة الانتقالية وهي:

(أ) المحكمة الجنائية العليا، التي حاکمت رموز النظام السابق المتورطين بانتهاكات وجرائم بحق الشعب العراقي؛

(ب) هيئة نزاعات الملكية، التي أعادت العقارات التي صادرها النظام السابق من المواطنين لأسباب سياسية؛

(ج) مؤسسة السجناء، التي عوضت السجناء السياسيين وذوهم بسبب معارضتهم تعويض مادي ومعنوي وإعادة إدماجهم بالمجتمع من خلال حزمة من الامتيازات؛

(د) مؤسسة الشهداء، التي عوضت ذوي الشهداء المعارضين للنظام السابق تعويض مادي ومعنوي وإعادة إدماجهم بالمجتمع من خلال حزمة من الامتيازات.

٣٩- كما صدر قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ الخاص بتعويض المتضررين من جراء العمليات الإرهابية.

٤٠- وقد نظرت المحكمة الجنائية العراقية العليا المكلفة بمحاكمة المسؤولين في النظام الدكتاتوري البائد والمتهمين بارتكاب جرائم بحق أبناء الشعب العراقي وأصدرت قراراتها بالإدانة والحكم بحق مرتكبي هذه الجرائم منها جريمة الاختفاء القسري كجريمة ضد الإنسانية في (٥) خمسة من هذه القضايا وفقاً لأحكام المادة (١٢/أولاً/ط) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ ونبين أدناه عن ماهية تلك القضايا وكما يلي:

- الدعوى الخاصة بجريمة الأنفال؛
- الدعوى الخاصة بالاعتداء على مدينة حلبجة؛
- الدعوى الخاصة بأحداث انتفاضة عام ١٩٩١؛
- الدعوى الخاصة بالأحزاب العلمانية؛
- الدعوى الخاصة بتصفية الأحزاب الدينية.

٤١- **الفقرة ١٢ من قائمة القضايا:** إن الحكومة العراقية دأبت منذ بدء الهجمات الإرهابية لعصابات داعش على اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين في مناطق النزاع حيث قرر رئيس الوزراء العراقي وقف القصف الجوي على المدن التي يتواجد فيها تنظيم داعش الإرهابي حيث صرح بأن الحكومة العراقية لا تريد مزيداً من الضحايا الأبرياء الذين تستخدمهم هذه العصابات الإرهابية كدروع بشرية ولقد رحب الممثل الخاص للأمم المتحدة السابق في العراق السيد (نيكولاي ميلادينوف) بقرار رئيس الوزراء العراقي بشأن وقف القصف على الأحياء المدنية، إضافة لذلك نشير إلى ما قام به الجيش العراقي من إخلاء العوائل الساكنة في منطقة جرف النصر في محافظة بابل قبل تحرير تلك المنطقة من عصابات داعش الإرهابية وإزالة كافة الألغام والمفخخات التي زرعها ذلك التنظيم الإرهابي لتجنب أي خسائر في صفوف المدنيين خصوصاً النساء والأطفال وتأتي هذه الإجراءات تطبيقاً صادقاً لمبدأ التمييز والنسبية المنصوص عليه ضمن أحكام البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧ خاصة المادة (٤٨) من البروتوكول الأول.

٤٢- كما إن القطاعات العسكرية التابعة إلى وزارة الدفاع ومن خلال المعارك التي تدور مع المجاميع الإرهابية تطبق تدابير احترازية صارمة للحفاظ على المدنيين من الانتهاكات التي تقع عليهم أثناء سير المعارك سيما وأن المعارك التي تخوضها القوات العسكرية هي معارك مدني وفي حالة حدوث أي انتهاك فإن الإجراءات القانونية تطبق بحق مرتكبي هذه الأفعال سواء من العسكريين أم المدنيين.

٤٣- الفقرة ١٣ من قائمة القضايا: الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة الإعدام وفق التشريعات الجنائية العراقية النافذة هي:

- ١- الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي بموجب قانون العقوبات المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل المواد (١٩١/١٩٠/٣، ١٩٢/١٩٣/١٩٤/١٩٥/١٩٦/١٩٧/٢٠١)؛
- ٢- الجرائم ذات الخطر العام واستخدام المواد الجرثومية وفق قانون العقوبات المواد (٣٤٩ و ١/٣٥١)؛
- ٣- الجرائم الخاصة بالاعتداء على سلامة النقل ووسائل المواصلات وفق قانون العقوبات المواد (٣٥٤ و ٣٥٥)؛
- ٤- جرائم القتل العمد وفق قانون العقوبات المادة ٤٠٦؛
- ٥- جريمة خطف الأشخاص وفق قانون العقوبات المواد (٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣)؛
- ٦- جرائم المخدرات بموجب قانون مكافحة المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ المادة ١٤/أولاً/ب، ج/د) المتعلقة بالاتجار والتعامل بالمخدرات الغرض من ارتكابها تمويل ومساعدة الأنشطة والأفعال المنصوص عليها في المادة (١٩٠) من قانون العقوبات؛
- ٧- جريمة الإرهاب بموجب قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ المادة (٤).
- ٤٤- أما بقية الجرائم المشمولة بأحكام الإعدام في القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل فقد علق العمل بعقوبة الإعدام وأبدل بها السجن مدى الحياة أو السجن المؤبد وذلك بموجب امر سلطة الائتلاف رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣.
- ٤٥- أما بشأن موقف القضاء العراقي من تطبيق هذه العقوبة فقد كان له موقف داعم لحق المتهم في توكيل محام له إضافة إلى ما كفله القانون من طرق الطعن ومحكمة التمييز الاتحادية في احد قراراتها العدد (١٨١/هيئة عامة /٢٠٠٦) في ٣٠/٥/٢٠٠٧ والمرفق إذ قضت بنقض قرار محكمة الجنايات المركزية الذي قضى بالحكم بإعدام احد المتهمين في قضايا الإرهاب على الرغم من الاعترافات المنسوبة له والأدلة الأخرى إلا أن محكمة التمييز الاتحادية لم تعد حضور المتهم أمام محكمة الجنايات بمعينة محام وكيلاً أصلياً أو منتدباً كافياً لضمان حقه الدستوري وإنما ألزمت أن تدون أقواله أمام قاضي التحقيق بحضور محام معه وكيلاً أصلياً وإن لم يتمكن من ذلك أن تنتدب محام له وقضت بإعادة التحقيق معه وإن كل الإفادات المدونة سابقاً أهدرت وأصبح فيما بعد مبدأ استقر عليه العمل القضائي وإن قرار قاضي التحقيق بتدوين إفادة المتهم دون حضور محامي عنه موصوف بالخطأ الفاحش وقد صادقت محكمة التمييز الاتحادية على قرارات محاكم الجنايات المركزية التي قضت بالإفراج عن المتهمين لان إفادتهم أمام قاضي التحقيق لم تكن بحضور محامي منتدب.

٤٦- **الفقرة ١٤ من قائمة القضايا:** إن قانون إدارة السجون العراقي النافذ بمجمله هو مجموعة أحكام تنظيمية لعمل المؤسسات السجنية ولحماية كرامة الإنسان وحياته الأساسية والمحرومين من حرياتهم على مختلف أعمارهم وجنسهم علماً أن المادة ٣٧ الفقرة (ج) من الدستور العراقي النافذ باب الحريات قد حرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولأي اعتراف ينتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب مع حق المتضرر في المطالبة بالتعويض الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفق القانون وتوجد عدة مراكز لتأهيل ضحايا التعذيب في العراق أغلبها تابع لمنظمات المجتمع المدني.

٤٧- **الفقرة ١٥ من قائمة القضايا:** نبين عدد حالات شكاوى ادعاءات تعرض السجناء للتعذيب وإساءة المعاملة والتي تم توثيقها من قبل وزارة حقوق الإنسان وخمس سنوات ماضية:

- ١- سنة ٢٠١٥ (٣٣) شكاوى لغاية ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥، منها (٤) حالات تم التحقيق فيها من قبل الجهات المسؤولة؛
- ٢- سنة ٢٠١٤ (١٢٠) شكاوى، منها (٣٢) حالة تم التحقيق فيها من قبل الجهات المسؤولة؛
- ٣- سنة ٢٠١٣ (٦٥٣) شكاوى، منها ١٦ حالة تم التحقيق فيها من قبل الجهات المسؤولة؛
- ٤- سنة ٢٠١٢ (٥٩٣) شكاوى، منها (٣٠) حالة تم التحقيق فيها من قبل الجهات المسؤولة؛
- ٥- سنة ٢٠١١ (٤٦٧) شكاوى، منها (٨) حالة تم التحقيق فيها من قبل الجهات المسؤولة.

القضاء على الرق والاسترقاق (المادة ٨)

٤٨- فيما يتعلق بالفقرة ١٦ من قائمة القضايا ندرج أدناه الإحصائيات الخاصة بالاتجار بالبشر:

ت	السنة	أعداد الجرائم	النسبة المئوية
١-	٢٠١٠	٩	١٢
٢-	٢٠١١	٢	٣
٣-	٢٠١٢	١٢	١٦
٤-	٢٠١٣	٩	١٢
٥-	٢٠١٤	٢٤	٣٣
٦-	٢٠١٥	٢١	٢٣

٤٩- وقد تم تشريع قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ وتشكيل اللجنة المركزية لتنفيذ القانون وتشكيل اللجان الفرعية في المحافظات واستحداث مديرية لمكافحة الاتجار بالبشر في وزارة الداخلية والتي افتتحت وحدات تنفيذية لها في مديريات الشرطة في المحافظات وكذلك خصصت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية داراً لإيواء الضحايا، وقامت مديرية التدريب في وزارة الداخلية وبالتعاون مع منظمة الهجرة الدولية بعدد من الدورات التدريبية في هذا المجال وكذلك نظم المركز الوطني لحقوق الإنسان في وزارة حقوق الإنسان عدداً كبيراً من الدورات التدريبية بهذا المجال وقام مركز التدريب القضائي التابع للسلطة القضائية بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي عدداً من الدورات استهدفت القضاة وقضاة التحقيق.

الحق في الحرية والأمن الشخصي، والحق في محاكمة عادلة، واستقلال القضاء (المادتان ٩ و ١٤)

٥٠- الفقرة ١٧ من قائمة القضايا: بخصوص موضوع الاعتقالات التي تنفذ من قبل القوات الأمنية فإن التعليمات الصادرة من وزارة الدفاع بهذا الشأن واضحة وصريحة حيث إن الاعتقالات يجب أن تكون بموجب مذكرة قبض صادرة من قاضي مختص باستثناء الجرائم المشهودة حيث يتم الاعتقال من قبل القطعات العسكرية التابعة إلى وزارة الدفاع وفق ما ورد أعلاه كون عملها في الوقت الحاضر هو عمل شرطي لانتشارها في داخل المدن بسبب الظرف الأمني الذي يحيط بالبلد وبعد تنفيذ امر القبض يتم تسليم المتهمين خلال ٢٤ ساعة إلى جهة الطلب ولا يجوز الاحتفاظ بالمتهمين أكثر من المدة المحددة وفي حال حدوث ذلك فإن الإجراءات القانونية ستتخذ بحق المتسببين في مخالفة التعليمات.

٥١- كما دأبت السلطة القضائية في العراق متمثلة برئاستها على خضوع المواطنين كافة لأحكام القانون دون تمييز حيث يقوم القضاء العراقي بإصدار أحكام لصالح جميع الفئات وعلى وفق الأدلة المتحصلة التي تدعم ادعائهم في الدعاوى التي تنظر من تشكيلات القضاء الاعتيادي أو الدستوري مثلما اصدر الأحكام بحق الجميع عندما لا يتوفر على تلك الأسباب ودون تمييز وعلى وفق أحكام القوانين مثلها تفعيل أحكام مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي منع القبض على أي شخص إلا بموجب امر قضائي وعلى وفق أحكام المادة (٩٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كذلك لا يجوز توقيف أي شخص إلا بموجب قرار من قاضي التحقيق على وفق حكم المادة (١٠٩) أصول المحاكمات الجزائية فضلاً عن حكم المادة (١٢٣) منه التي تلزم قاضي التحقيق باستجواب المتهم خلال اربع وعشرين ساعة من وقت القبض عليه أو احتجازه وای مخالفة لهذا النص تتخذ إجراءات قانونية بحق القائم على امر الاحتجاز أو الذي نفذ احتجاز الشخص أو المواطن دون قرار قضائي وعلى وفق أحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون العقوبات وكذلك اتخاذ إجراءات قانونية بحق الذين يمتنعون عن اطلاق سراح الموقوف الذي صدر قرار قضائي بالإفراج عنه أو صدر حكم ببراءته أو قضى بحكومته، وأصدر القضاء العراقي

أحكام قضائية ضد الجهات التي تمتنع عن إخلاء سبيل من أفرج عنه بموجب قرارات القضاء منها على سبيل المثال قرار محكمة التمييز الاتحادية العدد (١٦٤/هيئة موسعه مدنية/٢٠٠٩) في ٢٠١٠/٣/١٦ وقد أكد مجلس القضاء الأعلى وفق القوانين النافذة زمن خلال اعمامته بشأن أحكام المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أوجبت على قاضي التحقيق أو محكمة الجنايات انتداب محام للمتهم الذي يعجز عن توكيل محام له في الدفاع عن حقوقه في مراحل التحقيق والمحاكمة كافة وذلك وفق امر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ ورغم ذلك فإن السلطة القضائية لم تقف تجاه خرق حقوق الموقوفين والمودعين والنزلاء التي كفلها الدستور والقوانين ومبادئ حقوق الإنسان فإن باب الشكاوى مفتوح أمام ذوي المعتقلين أو المعتقلين انفسهم أو عن طريق القضاء وأعضاء الادعاء العام المنسبين لتفتيش السجون والمواقف على وفق أحكام المادة (٧) من قانون الادعاء العام.

٥٢- **الفقرة ١٨ من قائمة القضايا:** ما زالت الأعمال الإرهابية تستهدف الكفاءات المهمة في البلد ومنهم العاملين في مجال القضاء، نظراً لدورهم الحساس والمهم في تحقيق العدالة من خلال التحقيق مع العناصر المتهمه في قضايا إرهابية وإجرامية ومحاكمتها، وبالرغم من توفير الدعم اللازم لحماية القضاة إلا إن يد الإرهاب تطال البعض منهم، كمحاولة التهريب والعمل على حرف السلك القضائي عن مساره الذي من موجباته إقامة محاكمة عادلة ونزيهة لكل من اتهم أمامها بغض النظر عن انتماءاته وتوجهاته.

٥٣- لذلك نبين إحصائية تتضمن أسماء القضاة من الشهداء جراء الأعمال الإرهابية والاستهداف المباشر لهم خلال عام ٢٠١٤ والتي ندرجها في أدناه:

ت	اسم القاضي	تاريخ الاستشهاد
١-	عبدان حسن خلف الجبوري	٢٠١٤/٤/٢٧
٢-	عبد الرزاق زهير عبد القادر الحمداني	٢٠١٤/٥/١٦
٣-	عبد العزيز حسين مراد العمار	٢٠١٤/٨/٨
٤-	ابتهال محمد يونس حسن الاغا	٢٠١٤/٩/٣٠
٥-	إبراهيم فارس عجمي الجنابي	٢٠١٤/١١/٩
٦-	عامر عبد رشيد درب العزاوي	٢٠١٤/١١/٣٠

٥٤- كما استشهاد (٦) موظفين على الملاك الدائم وإصابة اثنين آخرين من الموظفين على الملاك الدائم. في حين بلغ عدد الشهداء من الحراس القضائيين (٦) حراس مع إصابة (٣) حراس آخرين.

معاملة الأشخاص المسلوقة حريرهم (المادة ١٠)

٥٥- فيما يتعلق بالفقرة ١٩ من قائمة القضايا لا بد ابتداءً من توضيح الاطار القانوني الذي يحدد معايير مراقبة السجون ومراكز الاحتجاز وهو مذكرة سلطة الائتلاف المنحلة رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ والذي جاء متناغماً مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ومسؤولي الحرية لتوفير السلامة والظروف الإنسانية في السجون من اجل إعادة ترسيخ القانون والنظام وتوفير السلامة للشعب العراقي.

٥٦- وجاء في القسم الأول من القانون أعلاه (تحدد هذه المذكرة المعايير التي سيتولى نظام السجون في العراق تطبيقها تحت إشراف وزارة العدل) أما فيما يتعلق بالأحداث فقد نص قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ على أن تدار مراكز الاحتجاز من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، لكن إذا ما لاحظنا في الجداول أدناه والتي توضح أعداد الموقوفين ومكان احتجازهم وأسباب الاحتجاز وجهة الاعتقال سنجد أن النصين أعلاه غير مطبقين بشكل كامل وذلك للأسباب التالية:

١- أن سبب احتجاز الأحداث والأطفال في مراكز احتجاز تدار من قبل وزارة العدل وخصوصاً في المناطق الجنوبية يعود لعدم وجود مراكز احتجاز خاصه بالأحداث تدار من قبل وزارة العمل في تلك المناطق والسبب في الاحتفاظ بالأحداث في تلك المراكز يعود للرغبة بتوفير اسهل وسائل اتصال بين الحدث وعائلته بشكل مستمر، علماً أن مراكز الاحتجاز تلك تراعي أحكام القسم الرابع الخاص بالفصل بين فئات المساجين والمحكومين والموقوفين ونوع الجريمة وجنس مرتكبها؛

٢- أن سبب إدارة مراكز احتجاز من قبل وزارتي الداخلية والدفاع يعود لحجم الهجمة الكبيرة والشرسة التي يتعرض لها العراق والناجمة عن عدم ضبط الحدود مع دول الجوار الأمر الذي جعل الأراضي العراقية ارض خصبة للعمليات الإرهابية وتوافد الإرهابيين من مختلف الدول، كما أن السيد رئيس الوزراء قد اصدر قراراً في تموز/يوليه من هذا العام أكد فيه على وجوب إدارة جميع مراكز الاحتجاز من قبل وزارة العدل/دائرة الإصلاح العراقية باستثناء الأحداث حيث تدار المؤسسات السجنية الخاصة بهم من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

٥٧- أما عن التدابير المتخذة لتحسين ظروف الاحتجاز وضمان تقديم خدمات صحية كافية في جميع أماكن الاحتجاز فإن وزارة حقوق الإنسان ومن خلال فرق المراقبة والتفتيش والتي تعتمد مبدأ إجراء الزيارات المستمرة والمفاجئة تعمل على ضمان تطبيق جميع أحكام قانون مراقبة السجون ومراكز الاحتجاز وإعداد تقارير مفصلة لما يتم رصد عن واقع حال النزلاء وظروف احتجازهم وإحالة تلك التقارير إلى الجهات المختصة لمعالجة ما تم تأشير من أمور سلبية غير صحيحة مع استمرارية المتابعة لضمان المعالجة وإيجاد الحلول النهائية للحالات المؤشرة والموثقة من قبل لجان التفتيش.

٥٨- كما أن الدور الرقابي لا يقف عند حد وزارة حقوق الإنسان والممثلة بفرق تفتيش السجون وإنما هناك جهات أخرى حكومية وغير حكومية تشكل المنظومة الوطنية لمراقبة السجون ومراكز الاحتجاز وهي (لجنة حقوق الإنسان البرلمانية - المفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان - الادعاء العام - مديريات حقوق الإنسان في المفتشيات التابعة لوزاري الدفاع والداخلية والعدل - لجان استقبال المقررين الخواص - منظمات مجتمع مدني) ولقد كان لهذه الجهات ومن خلال تقاريرها الناجمة عن الزيارات المفاجئة والمستمرة الأثر الكبير في تحسين واقع حال النزلاء في جميع مراكز الاحتجاز.

٥٩- أما بصدد تعرض النساء المحرومات من حريتهن للاغتصاب والتحرش والاعتداء الجنسي فقد اعتمدت فرق التفتيش (من النساء حصراً) على أسلوب الزيارة المفاجئة واللقاء بالنزيلة على انفراد ومنحها كافة التطمينات التي من شأنها خلق أجواء إيجابية بين المحتجزة والزائر أو الزائرة وأدناه موقف للسنوات الخمس الأخيرة والذي يوضح أعداد حالات الاعتداء والاغتصاب علماً أن الوزارة تتابع جميع الملفات التحقيقية بحق المتهمين بارتكاب مثل هكذا نوع من الجرائم:

لا يوجد	٢٠١٥
لا يوجد	٢٠١٤
١	٢٠١٣
٣	٢٠١٢
٣	٢٠١١

٦٠- وما تجدر الإشارة إليه هو قيام الحكومة بتشكيل لجنة تحقيقية عالية المستوى ممثلة من عدة جهات حكومية ومدنية نتيجة لادعاء المتظاهرين في الرمادي سنة ٢٠١٣-٢٠١٤ بتعرض النزيلات إلى الاغتصاب والاعتداء وكان في اللجنة ممثل عن المكون السني الشيخ خالد الملا وهو شخصية دينية معروفة، وباشرت هذه اللجنة أعمالها وقامت بزيارة جميع مراكز الاحتجاز التي توجد فيها نساء واللقاء بالنزيلات وسماع أقوالهن ولم تأشر اللجنة ما يثبت صحة ادعاء المتظاهرين وتم إصدار بيان ومحضر عن أعمال اللجنة في حينه، بالإضافة إلى قيام لجنة المرأة ولجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب الدورة السابقة بالتحقيق في ذلك ولم يثبت صحة الادعاءات.

إحصائية الموقوفين والمحكومين لكافة الأقسام ليوم الاثنين ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥

المجموع	إحصائية الموقوفين والمحكومين
٣٥٢	موقوفين رجال مدني
٥٠٢٦	موقوفين رجال إرهاب
١٤٨٣٠	محكومين رجال مدني

المجموع	إحصائية الموقوفين والمحكومين
٦ ٤٦٩	محكومين رجال إرهاب
١٣٠	موقوفات نساء مدني
٣٣	موقوفات نساء إرهاب
٦٥٣	محكومات نساء مدني
١٣٢	محكومات نساء إرهاب
صفر	موقوفين أحداث ذكور
١٧٧	محكومين أحداث ذكور
٣	موقوفات أحداث إناث
٧	محكومات أحداث إناث
٢٧ ٨١٢	المجموع

حرية الوجدان والمعتقد الديني (المادة ١٨)

٦١- فيما يتعلق بالفقرة ٢٠ من قائمة القضايا فإن الدستور العراقي يضمن حرية العبادة وممارسة الشعائر الدينية وتوفير الحماية اللازمة لتمتع أبناء الأقليات بتلك الحريات بما فيها حرية الفكر والثقافة وحماية دور العبادة والمقامات الدينية باعتبارها كيانات دينية وحضارية.

٦٢- وما أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام وتستند عليه اغلب التشريعات القانونية وخاصة ما يتعلق منها بتنظيم الحياة الاجتماعية للمواطنين يأتي ضمن تعاليم الديانة الإسلامية عدم السماح للمسلم بتغيير ديانته إلى ديانة أخرى.

٦٣- أما فيما يخص أبناء الديانات الأخرى فقد تم مفاتحة الأمانة العامة لمجلس الوزراء بخصوص أسلمة القاصرين من أبناء الأقليات وحق عودتهم إلى ديانتهم الأصلية عند بلوغهم سن الرشد وقد جاء رد الأمانة استناداً إلى رأي مجلس شورى الدولة وبقية الجهات المعنية بالعودة إلى القرارات السابقة والتي تنص على حق القاصرين بتقديم طلب إلى المحكمة في حالة رغبتهم بتغيير ديانتهم ضمن المدة القانونية ولا تعتبر تلك من أسباب الردة التي يعاقبون عليها ونحن ماضون كحكومة عراقية بمتابعة هذا الموضوع الذي يحتاج إلى تدخل تشريعي من اجل ضمان تمتع أبناء الأقليات الدينية بكامل حقوقهم الدينية وممارسة شعائهم بشكل طبيعي كبقية أطياف الشعب العراقي.

٦٤- فيما يخص قانون (١٠٥) لسنة ١٩٧٠ الخاص بالبهائية والذي جاء من ضمن فقراته (يحظر على أي شخص ترويج البهائية والانتساب إلى أي محفل يخصها ومنع ترويج كتبهم وثقافتهم وتغلق جميع محافلهم) وما زالت قرارات وتعليمات وزارة الداخلية التي صدرت من قبل النظام السابق سارية المفعول بخصوص حظر تسجيلها في الأوراق الرسمية وقد حاول أبناء الديانة البهائية استثمار التطورات الإيجابية والأجواء الديمقراطية الجديدة وقاموا بعدة محاولات لطلب تغيير التعليمات القديمة والسماح لهم بتسجيل ديانتهم ضمن الوثائق الرسمية، ولكن الأمر لم يحصل فيه

أي تغيير وما زال العمل جارياً في التعليمات السابقة علماً أنهم يتمتعون بالحقوق أسوة ببقية أبناء الشعب العراقي.

٦٥- فيما يخص المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الذي كان ينص على غرامة بالحبس لمدة لا تزيد عن (٣ سنوات) أو غرامة لا تزيد عن (٣٠٠ دينار) وقد تم إجراء عدة تعديلات عليه عام ١٩٩٥ و ٢٠١٠ لتشديد العقوبات بحيث لا تقل عن (١ مليون) دينار ولا تزيد عن (١٠ مليون) دينار لمن اعتدى على معتقد ديني ورموزه وقلد شعائره بقصد الإساءة.

حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات (المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢)

٦٦- الفقرة ٢١ من قائمة القضايا: لقد قدمت الأسرة الصحفية في العراق تضحيات كبيرة لا تقل شأنًا عن التضحيات الأخرى المقدمة سواء من قبل المدنيين أو العسكريين وتعرضهم للأعمال الإرهابية والاستهداف المباشر أثناء ممارسة عملهم الصحفي والإعلامي في توثيق جرائم عصابات داعش الإرهابية ونشرها وبيان مدى وحشيتها أمام الرأي العام العالمي ومن الجدير بالذكر أن الحكومة العراقية الحالية تسعى جاهدة في تعزيز عمل الصحفيين والإعلاميين واحترام حرية الرأي والتعبير وإظهار الحقائق فقد اصدر رئيس الوزراء العراقي قراراً بأسقاط كافة الدعاوى القضائية التي أقيمت ضد الصحفيين وبعض المؤسسات الإعلامية وجاء في تصريح حكومي صدر بهذا الصدد بأن القرار يعبر عن حرص رئيس الوزراء على إعلاء حرية التعبير ورغبته أن يؤدي الإعلام دوراً كبيراً في بناء البلد ودعا التصريح المؤسسات الإعلامية والصحفيين إلى التحلي بروح المسؤولية والمشاركة الفعالة في بناء مؤسسات الدولة، احد أهداف الحكومة العراقية الحالية ورحب رئيس نقابة الصحفيين بهذا القرار واعتبره عاملاً مساعداً لخلق بيئة آمنة للصحفيين في العراق.

٦٧- ونود الإشارة أيضاً بهذا الصدد إلى تشريع قانون حقوق الصحفيين رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ الذي يهدف إلى احترام حرية الصحافة والتعبير ضماناً لحقوق الصحفيين العراقيين وورثتهم وتأكيداً لدورهم الهام في ترسيخ الديمقراطية في العراق الجديد شرع هذا القانون.

٦٨- وشرع أيضاً بهذا الصدد قانون شبكة الإعلام العراقية لسنة ٢٠١٥ الذي يهدف إلى بناء إعلام حر ومستقل يتسم بالمهنية والحيادية والشفافية يخدم مصالح الشعب العراقي وبما يجعله منبراً لحرية الرأي والتعبير. إلا أن العاملين في هذا المجال لم يسلموا من اعتداءات عصابات داعش الإرهابية فقط والجماعات الأخرى المرتبطة بها وإنما شملتهم الاعتداءات والمضايقات من قبل بعض الجهات الحكومية وجهات أخرى مجهولة بهدف إسكات صوت الحق وتغييب الحقيقة وفرض الهيمنة بلغت التهديد والوعيد. لقد سجلت نقابة الصحفيين العراقيين وخلال عام ٢٠١٤ استشهاد (١٤) صحفياً وتأشير وقوع (٢٣) حادث اعتداء تمثل بمحاولات الاغتيال والاعتقال والمهاجمة والمداومة لمقرات عملهم ومساكنهم وإجبارهم على منع مزاوله المهنة. وبهذا فإن عدد

الشهداء من الصحفيين منذ التاسع من شهر نيسان/أبريل عام ٢٠٠٣ ولغاية عام ٢٠١٤ بلغ (٤٠٦) شهيد. وفيما يلي الجدول الذي يمثل ضحايا الإرهاب من الصحفيين عام ٢٠١٤:

ت	الاسم	مكان الاستشهاد	نوع الحادث الذي أدى إلى استشهاده	تاريخ الاستشهاد	مكان العمل
١-	فراس محمد عطية	الأنبار/الرمادي	أثناء تغطية المعرك شرق الرمادي	٢٠١٤/١/٢٠	مراسل قناة الفلوجة الفضائية
٢-	ثامر مانع محمد	بغداد	عبوة ناسفة	٢٠١٤/٢/١٣	صحفي مستقل
٣-	مثنى عبد المحسن	بابل/الحلة	عجلة مفخخة	٢٠١٤/٣/٩	مصور قناة العراقية/ محافظة بابل
٤-	خالد عبد ثامر	بابل/الحلة	عجلة مفخخة	٢٠١٤/٣/٩	مساعد مصور في قناة العراقية/محافظة بابل
٥-	د. محمد بديوي	الحدادية	اطلاق النار عليه من قبل ضابط قوات البيشمركة	٢٠١٤/٣/٢٢	مدير مكتب إذاعة العراق الحر
٦-	وائل الغضنفري	نينوى/الموصل	هجوم مسلح شرق الموصل	٢٠١٤/٣/٢٧	مذيع في قناة الموصل الفضائية ومدير إعلام المحافظة
٧-	همام محمد	الأنبار/الرمادي	سقوط قذيفة هاون على منزله	٢٠١٤/٤/٩	مراسل قناة التغيير الفضائية
٨-	خالد علي	بغداد/شمال الخالص	هجوم مسلح	٢٠١٥/٦/١٥	مصور قناة العهد
٩-	معتز جميل	بغداد/شمال الخالص	هجوم مسلح	٢٠١٥/٦/١٥	مصور قناة العهد
١٠-	فاطمة عمر عبد الكريم	بغداد	عبوة ناسفة	٢٠١٤/٨/٢٢	عضو نقابة الصحفيين
١١-	علي غزالي المياحي	بغداد/بغداد الجديدة	عبوة ناسفة	٢٠١٤/٩/١٠	عضو نقابة الصحفيين وسكرتير تحرير صحيفة قطوف
١٢-	رعد الغزوي	صلاح الدين/ناحية العلم	اختطاف من قبل عصابات داعش الإرهابية وتم العثور على جثته بعد شهر من اختطافه	٢٠١٤/١٠/١٠	صحفي مستقل
١٣-	عمار عامر لطوفي	الأنبار/الرمادي	عبوة ناسفة أثناء مرافقته قائد شرطة الأنبار اللواء الركن أحمد صداك الدليمي	٢٠١٤/١٠/١٢	مصور قناة الأنبار الفضائية
١٤-	علي رشم	بابل/جرف الصخر	أثناء تغطية المعارك في جرف الصخر	٢٠١٤/١١/١٥	صحفي مستقل

٦٩- كما ندرج في أدناه حوادث الاعتداءات على الصحفيين وبالتفصيل الآتي:

- بتاريخ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إصابة مراسل صحيفة الزمان بمحافظة الأنبار (خالد القرغولي) بسقوط قذيفة هاون على منزله بمدينة الرمادي وتعرض المنزل إلى أضرار كبيرة نتيجة انفجار قذيفة؛
- بتاريخ ١ بتاريخ ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إصابة مراسل قناة الموصلية (صلاح نزال) وسائقه بانفجار عبوة لاصقة وضعت بسيارتها خلال تغطيتهما لنشاط إعلامي في مدينة الموصل؛
- بتاريخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إصابة مراسل قناة الشرقية نيوز بمحافظة ديالى (سيف طلال) بعدة إطلاقات من قبل مسلحين مجهولين أثناء مروره بسيارته الشخصية شمال غرب بعقوبة؛
- بتاريخ ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ إصابة مراسل قناة الأنبار (مؤيد إبراهيم) ومراسل قناة الفلوجة (عبد الرحمن محمد عطية) خلال تصويرهما لحادث استشهاد مراسل قناة الفلوجة (فراس محمد عطية) بمدينة الفلوجة؛
- بتاريخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤ رئيس البرلمان العراقي السابق (أسامة النجيفي) يمنع كادر قناة العراقية من تغطية أنشطة البرلمان لاتهامها بعدم حياديتها في التغطية الإعلامية؛
- بتاريخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٤ إصابة المحرر في مكتب شبكة الإعلام العراقي في بابل (راجي حمد الله) بعدة إطلاقات نارية من قبل مسلحين مجهولين خلال توجهه إلى مقر عمله في مدينة الحلة وتم نقله إلى المستشفى بحالة خطيرة؛
- بتاريخ ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤ اعتقال مدير إذاعة صوت الأنبار (عمار دحام العلواني) على خلفية إعدادة لبرنامج إذاعي يفضح ممارسات بعض المسؤولين بالمحافظة واختلاسهم المال العام؛
- بتاريخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤ احتجاز احد منتسبي مكتب قناة الفيحاء في البصرة (حسين غني) بذريعة مروره من أمام منزل مدير الشرطة في البصرة دون أن يحمل هوية تعريفية؛
- بتاريخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤ قوة أمنية من المحافظة تعتقل مدير إذاعة صوت الأنبار الحر (عمار العلواني) على خلفية إعدادة لبرنامج إذاعي يفضح ممارسات بعض المسؤولين بالمحافظة واختلاسهم المال العام؛
- بتاريخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤ نجاة مصورين اثنين من قناة الشرقية نيوز من محاولة اغتيال بعبوة ناسفة شرقي الموصل؛
- بتاريخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٤ إصابة (٦) صحفيين بانفجار عبوة ناسفة استهدفت السيارة التي كانت تقلهم متجهين إلى شمال مدينة الموصل لتغطية الانتخابات النيابية بالموصل؛

- بتاريخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٤ تعرض رئيس فرع نقابة الصحفيين في البصرة (حيدر المنصوري) وولده لاعتداء من قبل مفرزة من الشرطة واحتجاز ولده لعدة ساعات من دون معرفة الأسباب؛
- بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ مسلحون مجهولون يقتحمون مكتب قناة البغدادية في السماوة ويصيبون مراسلها (حسام العاقولي) بعدة طعنات بالسكاكين ويحطمون محتويات المكتب ويسرقون الكاميرات الخاصة بعمل المكتب؛
- بتاريخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ شرطة البصرة تعتقل مراسل قناة البغدادية (حيدر الحلفي) وشقيقه المصور في القناة بذريعة أن القناة غير مرخصة في العمل؛
- بتاريخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥ نجاة مدير قسم التصوير في قناة دىال الفضائية من محاولة اغتيال حيث تعرض لهجوم مسلح داخل منزله في مدينة بعقوبة من قبل ثلاثة مسلحين مجهولين وقد تمكن من إصابة احدهم بعد أن تبادل معهم اطلاق النار؛
- بتاريخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ إصابة مراسل قناة الحرية (ميثم الشيباني) ومصور القناة (ميثم الخفاجي) بإطلاقات نارية خلال تغطيتهما لمعارك تحرير جرف الصخر بمحافظة بابل، وبنفس التاريخ قيام عصابات داعش الإرهابية بتفجير منزل عدد من الصحفيين بمدينة تكريت على خلفية عدم ولائهم لها؛
- بتاريخ ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ تعرض مكتب قناة الفيحاء بمدينة البصرة لهجوم بقنبلة يدوية وخسائر مادية بالمكتب دون وقوع ضحايا؛
- بتاريخ ٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤ شرطة بابل تطلق سراح مصور قناة السومرية (عيسى العطواني) ومراسل قناة (سرمد بليبل) بعد ساعات من اعتقالهما على خلفية تصويرهما لازمة البانزين في إحدى محطات التعبئة؛
- بتاريخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ انفجار عبوة ناسفة بجوار منزل مراسل قناة الحرية في الديوانية (ميثم الشيباني) ووقوع أضرار بالمنزل دون إصابته؛
- بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ إصابة مراسل قناة العراقية (حيدر شكور) خلال تغطيته للمعارك في بيجي؛
- بتاريخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الإفراج عن رئيس تحرير وكالة (اكدي نيوز الإخبارية) (سليم الخليفائي) بعد خمسة أشهر من اعتقاله في كربلاء خلال تغطيته للمصادمات المسلحة بين القوات الأمنية واتباع رجل الدين محمود الصرخي قرب جامعة كربلاء في الثاني من تموز/يوليه الماضي؛
- بتاريخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ إصابة المذيع (علي مفتن) والمراسل الصحفي (علي جواد) من قناة العراقية خلال تغطيتهما للمعارك جنوب سامراء وتم نقلهما إلى أحد المستشفيات في بغداد بمروحية.

٧٠- الفقرة ٢٢ من قائمة القضايا: توجد تحقيقات قضائية بخصوص أحداث الحويجة ومنظورة حالياً أمام محكمة التحقيق المركزية وهي الجهة المختصة بالتحقيق وإجراء الملاحقات القضائية بحق المتسببين بالحادث وإصدار القرارات المناسبة على ضوء نتائج التحقيق.

حماية الأطفال (المادة ٢٤)

٧١- الفقرة ٢٣ من قائمة القضايا: تؤكد الإجراءات الوطنية على ضمان تسجيل كل طفل فور ولادته حيث تبلغ نسبة تسجيل الولادات لعام ٢٠١١ حسب نتائج المسح العنقودي متعدد المؤشرات أن نسبة (٩٩ في المائة) من الولادات في العراق يتم تسجيلها.

٧٢- وضمن قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته من حقوق الطفل بعد ولادته بان يكون له جنسية وعالج كذلك موضوع الطفل مجهول الوالدين وعدم الجنسية، حيث قامت الحكومة العراقية بتشكيل لجنة وطنية تتكون من وزارات (العدل، الداخلية، الصحة، العمل، حقوق الإنسان، مجلس القضاء الأعلى، مجلس محافظة بغداد، شبكة الإعلام العراقي، نقابة المحامين) لحل بعض الحالات الاستثنائية من الأطفال مجهولي الهوية وعادةً تتعلق تلك الحالات بمشاكل إثبات الزوجية.

٧٣- كما أنشئ مشروع كبير يسمى العيادات القانونية بالتعاون بين دائرة شؤون مواطنين في الأمانة العامة لمجلس الوزراء ووزارات أخرى تقوم بتقديم الدعم القانوني لهذه الحالات غير المسجلة.

٧٤- أما بخصوص تقارير تجنيد الأطفال نبين أن العراق طرف في البروتوكول الاختياري الخاص باستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل وقد قدم تقريره بذلك إلى لجنة حقوق الطفل في جنيف في شهر كانون الثاني/يناير من هذا العام.

٧٥- وهنا نود أن نبين بان التطوع للتجنيد يبدأ بعد إكمال سن الثامنة عشرة مع وجود ضمانات للالتزام بأن يتم التأكد بدليل موثق من السن قبل قبول طلبات التطوع. وتنص المادة ٣٠ من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ على أن يقبل التطوع في الخدمة العسكرية وفق عقد التطوع الذي لا يقل عمر المتطوع عن (١٨) ثماني عشرة سنة ولا يزيد عمره على (٢٥) خمس وعشرين سنة للمتطوع في الصنوف الفنية، ولا يزيد على (٣٠) ثلاثين سنة للمتطوع في الصنوف الأخرى، فلا مجال لقبول التطوع في المدارس العسكرية لمن هو دون الثامنة عشرة من العمر.

٧٦- وبموجب المادة ٦٦ من قانون العقوبات العسكرية العراقي المرقم ب (١٩) لسنة ٢٠٠٧ (يعاقب بالسجن كل من نظم أو قدم تقريراً أو بياناً أو أوراقاً رسمية أخرى خلافاً للحقيقة وكان ذلك متعلقاً بالخدمة أو الوظيفة وكل من توسط لتقديم ذلك إلى الأعلى رتبة مع علمه بأنه مخالف للحقيقة) لذا فإن عقوبة تزوير وثائق طفل لغرض تجنيده يمثل عمل معاقباً عليه بموجب هذه المادة.

٧٧- كما نص قانون إنشاء المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ في المادة ١٣ (الفقرة ثانياً/ض) على اعتبار تجنيد أو تسجيل أطفال دون الخامسة عشرة من العمر في قوات الجيش الوطني أو استخدامه للاشتراك بفعالية في الأعمال العدائية، إحدى جرائم الحرب. كذلك أشارت (الفقرة رابعاً/ز) من نفس المادة على اعتبار تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في قوات أو مجموعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

٧٨- كما يسعى العراق إلى اتخاذ كافة الإجراءات والوسائل الخاصة في الالتزام الأخلاقي والقانوني بمضمون الاتفاقيات الدولية حفاظاً على أرواح الأطفال ومستقبلهم والتأكيد على جعلهم بعيدين قدر الإمكان عن الصراع المسلح ومظاهر العنف كافة إلا أن الهجمة الإرهابية الشرسة قد القت بظلالها على واقع العراق الاجتماعي والاقتصادي فلا بد أن تظهر بعض الممارسات أو الظواهر الوقتية في نسيج المجتمع ولن يكن بالتأكيد الأطفال بمنأى عنها إلا أنها وكما نعتقد حالات ومظاهر وممارسات مؤقتة تنزل سريعاً مع التأكيد على أن القوانين العراقية النافذة كفيلة بحماية الأطفال في ظل مواجهة المجاميع الإرهابية.

٧٩- إن نشوء جيل وسط بيئة إرهابية يتعدى كونه مشكلة عراقية، إذ يمثل قلقاً إقليمياً وعالمياً، وإن وجود أطفال في الموصل والرمادي وديالى يمثل قلقاً إزاء مسألة تجنيد الأطفال. حيث قامت عصابات داعش الإرهابية بتشكيل كتائب تعرف بـ (فتيان الإسلام) والتي تقوم بتدريبهم على حمل السلاح والقتل وزرع العبوات الناسفة. إن التنظيم الجديد هو استنساخ لتجربة تنظيم (طيور الجنة) الذي شكله تنظيم القاعدة في عام ٢٠٠٧ لإعداد صبيه متمرسين في عمليات القتل والاستفادة منهم في تنفيذ عمليات انتحارية.

٨٠- إن تعدد الأفعال الإجرامية لعصابات داعش الإرهابية إلى حد يفوق مخيلة الإنسان في تخريب ومحاولات بسط النفوذ تحت تهديد السلاح وكان آخرها قيام هذه العصابات الجبابة بالاعتداء على المواطنين واغتصاب عدد كبير من الفتيات والنساء وتجنيد المئات من الأطفال في عمليات قتل وانتحار بالإضافة إلى فرض نمط مختلف للحياة حيث تم منع النساء والفتيات من الخروج من البيوت وفرض لباس معين عليهم وغلق صالونات الحلاقة والقاعات الرياضية وهدم دور العبادة والمقامات والأضرحة. والحكم على أشخاص بينهم الأطفال بالجلد والتعذيب والقتل بسبب التدخين.

٨١- إن الحكومة العراقية تبذل الجهود الحثيثة في متابعة أوضاع تجنيد الأطفال وفي مراقبة مستجدات الأحداث كذلك جمع البيانات والمعلومات والإحصائيات المتعلقة بتجنيد الأطفال وكذلك الآثار المترتبة عن عملية استغلالهم. وعمل قسم حقوق الطفل على إعداد دراسة شاملة عن (أثر ومخاطر الأعمال الإرهابية على شخصية الطفل) وكذلك شارك القسم في المؤتمر الدولي للحد من تجنيد داعش للأطفال تحت شعار (لنحمي الطفولة من إرهاب داعش)، كما نؤيد مطالبة المجتمع الدولي والجهات المعنية باتخاذ الآتي:

- ١- مطالبة الأمم المتحدة بإصدار قرار باعتبار ما قامت به عصابات داعش الإرهابية من عمليات تجنيد للأطفال في العراق عمليات إبادة وجرائم ضد الإنسانية؛
- ٢- مطالبة البرلمان بالإسراع بإصدار قانون حماية الطفل العراقي؛
- ٣- تبني المجتمع الدولي للفكر المناهض للمنهج المتطرف معتمداً على الرؤية الإنسانية في التعامل مع الغير؛
- ٤- تبني مبادرة التثقيف والتعليم في اطار التعايش السلمي ونشر قيم المحبة والسلام لصعد الفكر المتطرف من قبل المؤسسات التعليمية والتربوية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الدينية والعشائرية.

الحق في المشاركة في الحياة العامة وحقوق الأقليات (المادتان ٢٥ و ٢٧)

٨٢- الفقرة ٢٤ من قائمة القضايا: تم تقديم مشروع قانون حماية الأقليات خلال الدورة البرلمانية السابقة وكانت هناك عدة مقترحات من قبل أبناء الأقليات خلال مناقشته مما أحر إقراره لحد الآن والذي جاء بأهدافه:

- تنظيم ممارسة مكونات الشعب العراقي لحقوقهم السياسية والإدارية والثقافية والتعليمية؛
- تحقيق المساواة بين سائر مكونات الشعب العراقي؛
- نشر روح التفاهم والتسامح والتضامن وضمان احترام وتنفيذ حقوق الأقليات وسيادة القانون؛
- حظر أي نشاط يهدف أو يؤدي إلى صهر أقلية ما في أمة ذات أغلبية أو اضطهادها أو إبعادها؛
- إضافة إلى ضمانات لحقوق فردية تشمل حق العبادة واللغة والثقافة والتعليم وفرص العمل والمشاركة السياسية.

٨٣- كما ضمن الدستور العراقي مشاركة أبناء الأقليات في العملية السياسية أسوة ببقية المكونات بل ميزهم وجعل لهم نسبة كوتا خارج حصص المشاركة مع بقية الائتلافات أو الأحزاب وتم زيادة تلك النسبة في عام ٢٠١٣ ضمن مجالس المحافظات والأقضية وتم إشراك عدد كبير من أبناءهم في الأجهزة الأمنية والشرطة والجيش لحماية مناطقهم.

٨٤- وفيما يخص التدابير المتخذة بخصوص الاعتداءات على أبناء الأقليات فإن الحكومة تقوم بتوثيق الانتهاكات التي يتعرض لها المواطنون وخاصة أبناء الأقليات بقصد تعويض الأضرار التي لحقت بهم ومحاسبة الجناة الذين اعتدوا على العوائل والأطفال وهجرت وقتلت وفجرت دور العبادة والمنازل، كما شكلت أفواج حماية من أبناء الأقليات في المناطق ذات الغالبية منهم للمساهمة بحماية مناطقهم.

٨٥- أما بخصوص إجراء تعداد للسكان فإن وزارة التخطيط وازبطت على إجراء تعدادات عامة للسكان منذ عام ١٩٢٧ لغاية عام ١٩٩٧ وتم الشروع بمحاولات لإجراء التعداد العام للسكان من قبل وزارة التخطيط/الجهاز المركزي للإحصاء منذ عام ٢٠٠٤، إلا أن الظروف الأمنية والسياسية لم تسمح بذلك واستأنفت وزارة التخطيط في العام ٢٠٠٦ لتنفيذ التعداد في العام ٢٠٠٧ وتأجل ذلك إلى العام ٢٠٠٩ لأسباب فنية طبقاً لتوصيات الهيئة الاستشارية الدولية للتعداد العراقي مع استمرار ذات العوائق التي تحيط بالتعداد كالأستقرار الأمني، والمناطق، والقرار السياسي الموحد لإجراء عملية التعداد، وكخيار بديل تم إجراء التعداد العام للمباني والمساكن والمنشآت والأسر (الحصر والترقيم) للعام ٢٠١٠ في ظروف بالغة التعقيد للمخاطر الأمنية والتحديات الفنية والتنظيمية. وفر التعداد المذكور مجموعة بيانات ديموغرافية واقتصادية واجتماعية وتربوية وجملة الأنشطة المساعدة والخدمات المالية وأنشطة التأمين، إلخ. وللأسباب أعلاه تم استبعاد توفير بيانات عن التكوين السكاني.

٨٦- **الفقرة ٢٥ من قائمة القضايا:** فيما يخص التدابير المتخذة بخصوص الاعتداءات على أبناء الأقليات فقد عملت الحكومة على اتخاذ عدد من الإجراءات في المناطق التي تقع تحت سيطرتها حيث قامت بالآتي:

١- توثيق الانتهاكات التي يتعرض لها المواطنون وخاصة أبناء الأقليات بقصد تعويض الأضرار التي لحقت بهم ومحاسبة الجناة، حيث بلغت حالات القتل قرابة (٢ ٠٠٠) شخص وتمجير (٢,٥ مليون) شخص وخطف قرابة (٥ آلاف) وتسجيل أكثر من (٢٨٠) حالة اغتصاب وهدم قرابة (١٤٠) دار عبادة؛

٢- أصدر مجلس الوزراء قراراً في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، باعتبار ما تعرضت له مكونات الشعب العراقي من (الأيزيديين والتركمان والمسيحيين والشبك والكورد الفيليين ومكونات أخرى) على يد عصابات داعش الإرهابية جريمة إبادة جماعية وما يترتب عليها من حقوق؛

٣- وافقت الحكومة على تشكيل أفواج حماية من أبناء المناطق المحتلة من قبل عصابات داعش الإرهابية للمساهمة بتحريرها مع القوات الحكومية الأخرى وتقديم الدعم اللوجستي وكل ما يتطلبه الأمر؛

٤- سيتم العمل على إعداد برامج خاصة بتأهيل العوائل المعنفة بتلك المناطق بعد تحريرها وخاصة النساء؛

٥- وافقت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية - دائرة رعاية المرأة على شمول الأيزيديات المعنفات جنسياً والمحررات من عصابات داعش الإرهابية برواتب شبكة الحماية الاجتماعية والمرحلة الثانية هي شمول المطلقات والأرامل من الأيزيديات بهذا الإجراء إضافة إلى صدور تعليمات الوزارة بإيقاف تسجيل رواتب الحماية الاجتماعية وحصرها للنازحين؛

- ٦- افتتاح دائرة للأحوال المدنية في الشيوخان للنازحين من محافظة نينوى لتسهيل إجراءات منح الوثائق المفقودة؛
- ٧- قبول الطلبة الأيزيديين في كلية الشرطة للراغبين بالتطوع منهم؛
- ٨- افتتاح مكتب لإصدار الجنسية العراقية في مركز قضاء الشيوخان بالتعاون مع مجلس محافظة نينوى ومديرية جوازات أربيل لغرض توفير جوازات سفر للناجيات الأيزيديات وحصولهن أيضاً على شهادة الجنسية العراقية دون اضطرارهن للسفر إلى بغداد؛
- ٩- بما أن مساحات كبيرة من المدن العراقية وقعت تحت سيطرة عصابات داعش الإرهابية وعانى جراء ذلك كثير من المواطنين وخاصة أبناء الأقليات كون تلك المناطق في شمال العراق حيث تركزهم فهناك جهود لفرق الأمم المتحدة بالتعاون مع الحكومة العراقية وحكومة إقليم كردستان لتوفير مساعدات طوارئ من خلال الطيران أو طرق الإمداد الممكنة يضاف إلى جهود منظمات دولية ومجتمع مدني محلية بادرت بتقديم المساعدات الإنسانية للمهجرين والنازحين.

نشر المعلومات المتعلقة بالعهد (المادة ٢)

- ٨٧- الفقرة ٢٦ من قائمة القضايا: فيما يخص نشر معلومات عن العهد فقد قامت وزارة حقوق الإنسان ومن خلال المركز الوطني لحقوق الإنسان الذي وضع برنامج للتوعية والتثقيف على حقوق الإنسان بصورة عامة وللتعريف بالاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان شملت جميع قطاعات ومؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني كما أن هناك برنامج خاص يث على قناة الدولة الرسمية للتوعية والتثقيف على حقوق الإنسان بما فيها العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما أن هناك ندوات ومؤتمرات تثقيفية يقوم بها المركز الوطني لحقوق الإنسان لنفس الغرض.
- ٨٨- وفيما يخص إعداد هذا التقرير فقد تم إعداده من قبل لجنة قطاعية برئاسة وزارة حقوق الإنسان ضمت ممثلين عن الوزارات والمؤسسات المعنية وتم نشر المسودة الأولية لهذا التقرير على الموقع الإلكتروني لوزارة حقوق الإنسان والإعلان عن نشره في عدة صحف على الموقع لاستقبال ملاحظات المختصين من أكاديميين وناشطين ومنظمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى عقد ندوة دعيت لها مجموعة من منظمات المجتمع المدني والمهتمين لغرض أخذ ملاحظاتهم وآرائهم حول مسودة التقرير، وتزامن إعداد هذا التقرير مع جهد وطني آخر يتعلق بوضع خطة وطنية لحقوق الإنسان كان للحقوق المدنية والسياسية حيزاً كبيراً فيها.